
كتبها Administrator الثلاثاء, 16 أفسطس 2011 23:32 -



المحامى ميشال شماس

14/ 08/ 2011

نص الدستور السوري في المادة 25 منه على

(2- سيادة المقانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولمة.

3- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات).

مضت عشرات السنين ونحن نطمح إلى أن يسود القانون في بلادنا فوق جميع الناس، مواطنين ومسؤولين، وأن يتساوى أمامه كل من الحاكم والمحكوم. وأهدرنا الكثير من الوقت والجهد، وبذل الكثير من أبناء هذا الوطن الحبيب الغالي والرخيص في سبيل تحقيق سيادة القانون والمساواة أمامه. والنتيجة كانت ضياع تلك السنوات من عمرنا ومن عمر الوطن،فسيادة القانون مازالت منقوصة، والمساواة أمامه بقيت مهدورة.

ومع ذلك مازلنا نسمع بين الحين والـآخر أصواتاً تقول (إن سيادة القانون في بلادنا قد تحققت منذ زمن بعيد، والناس متساوون أمامه في الحقوق والواجبات. ودليلهم أن بلادنا من البلدان القليلة في العالم التي تنعم بالنظام واستتباب الأمن ويشهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء)..!

ونحن لم ننكر ولن ننكر أن بلادنا تنعم بالأمن، ولكن هل تتحقق سيادة القانون والمساواة أمامه بمجرد فرض النظام واستتباب الأمن..؟ وهل تتحقق تلك السيادة إذا كانت الأجهزة المكلفة بحماية النظام واستتباب الأمن، تتدخل في كل شاردة وواردة في مؤسسات الدولة العامة والخاصة..؟ وقد قيل في تبرير هذا التدخل إنه موجه فقط لمراقبة المفاسدين وكشفهم ومحاسبتهم. والسؤال

كتبها Administrator الثلاثاء, 16 أفسطس 2011 23:32 -

الذي نطرحه هنا هو هل قُضي على الفساد؟ أو على الأقل هل تم الحد من انتشاره في تلك المؤسسات.؟ المواقع يقول عكس ذلك تماماً. فالفساد مذ دخل البلاد أخذ ينتشر كالسرطان حتى عم في كل مكان، وبدأت تطفو على السطح طبقة فاسدة افتنت على حساب الدولة والشعب معاً، إذ يتبارى أعضاؤها في بناء القصور الفارهة والمزارع واقتناء سيارات سنة صنعها.. إلخ، ولما يجرؤ أحد على محاسبتهم أو حتى الماقتراب منهم.

لم تر المأجهزة المختصة استشراء الفساد أمامها، بل رأت أصحاب الرأي من الوطنيين المفكرين والمثقفين، فضيقت عليهم بالمنع من السفر والماعتقال، وهم الذين أظهروا في غير مناسبة استعدادهم لتقديم الدعم للجهود الماصلاحية التي أطلقها السيد رئيس الجمهورية في أحاديثه وخطبه. إنها لمفارقة غريبة حقاً أن يجري ذلك، بينما الفاسدون والمفسدون يسرحون ويمرحون في طول البلاد وعرضها.

وهل تتحقق سيادة المقانون إذا لم تحمل تلك السيادة في مضمونها أيضاً معنى تقيّد المسؤولين، لابل إلزامهم باحترام القانوذ؟ وإلما تصبح السيادة في هذه الحالة ذريعة لتبرير الماستبداد...؟

وهل تتحقق السيادة للقانون والمساواة أمامه بمجرد النص على ذلك في الدستور..؟ إذا لم تحمل تلك السيادة في مضمونها خضوع الدولة للقانون، بالتوازي مع وجود جهاز قضائي قوي مستقل وكفء كضمانة لمراقبة هذا الخضوع ، بحيث يكون من حق كل شخص أن يلجاً إلى قضاء مستقل عادل،متى تأثرت مصالحه بتصرف صادر من السلطة أو الفرد على حد سواء؟ فالرقابة القضائية تحد من شطط السلطتين التشريعية والتنفيذية في إصدار تشريعات وقرارات تنتقص من سيادة القانون وحقوق الناس وحرياتهم.

وفي عصرنا الراهن يقاس تطور الدول وتقدمها بمدى سيادة القانون فيها واستقلال قضائها، على اعتبار أن الدولة في المجتمعات الحديثة تخضع للقانون، ولما يخضع القانون فيها للدولة، كما يخضع للقانون كل من الحاكم والمحكوم مهما كان شأن الحاكم، لأن المحاكم مجرد إنسان، ليست لإرادته قوة منشئة في عالم القانون أعلى من القوة التي تكون لإرادة أضعف شخص من رعاياه. وبناء على ذلك، لما يجوز للمسؤول مهما علت مكانته أن يصدر بنفسه أو بالواسطة تشريعات تنتقص من مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، كما في بعض القوانين التي تحجب حق المتقاضي، أو شل آثار بعض الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية عبر تعطيل تنفيذها كلياً أو جزئياً، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات سياسية واقتصادية وجزائية ومدنية. والمأخطر من ذلك زعزعة المثقة بالسلطة القضائية وبالقرارات التي تصدر عنها.

وسيادة المقانون لا تتحقق فعلياً في أي مجتمع، مالم تُفرض هذه السيادة أيضاً وأيضاً على جميع السلطات في الدولة. وعلى السلطة التشريعية أثناء سنها لأي تشريع أن تهتدي بالمقواعد الدستورية ومبادئ الحق الطبيعي والعهود والمواثيق الدولية المؤسسة على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة. لأن السلطة في الدولة إذا لم تهتد بمثل هذه القواعد التي هي ضوابط ملزمة لها، تستطيع أن تسن ما تشاء من المتشريعات تضيق فيها الخناق على أفرادها، ثم تأتي تلك السلطة لتقول إن سيادة القانون متحققة لأنها خاضعة له. ونسيت أن سيادة القانون هنا شكلية باعتبار أن السلطة هنا تخضع للقانون الذي وضعته، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الطغيان باسم المقانون وسيادته.

والملاحظ في المجتمعات الحديثة والمتطورة أن مبدأ سيادة القانون قد سيطر على جميع النواحي الحقوقية فيها. وحتى تضمن تلك المجتمعات التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون وإنتاج آثاره على أرض الواقع دونما أية شوائب أو عوائق، عمدت إلى حمايته

كتبها Administrator الثلاثاء, 16 أفسطس 23:32 -

ورهايته بالتطبيق الموازي لمبدأ آخر ضروري متمم له، وهو مبدأ قيام جهاز قضائي يتصف بنظام قوي ويتألف من رجال أكفاء يتمتعون بالمستقال المطلق تجاه السلطة السياسية، مع توفير احترام الحكام والمحكومين للأحكام التي يصدرها هذا الجهاز القضائي. وهلى جميع الجهات المعامة ابتداء من مجلس الشعب وانتهاء بأبسط المجالس المحلية، وابتداء من رئيس الدولة وانتهاء بأصغر موظفيه، على كل هؤلماء أن يحنوا رؤوسهم للقضاء. وبكلمة واحدة يجب على الجميع المعتراف بأن الدولة نفسها مرتبطة بأحكام محاكمها، ولما يجوز لها أن تصدر قرارات خارج الحدود التي رسمها المقانون ووفقاً لقواهده وأحكامه. وإذا ما تجاوزت هذه الحدود أو تخطت هذه المقواهد، فإن القضاء المختص يعلن بطلان القرارات المتخذة، وما يتخذه بهذا الشأن يفرض على الدولة التي عليها أن تضمن تنفيذه دون أي تردد، بعيداً عن المماطلة والتسويف..!

وقد قال رئيس مجلس الدولة الفرنسي السابق (رينيه) بهذا الصدد (لا يمكن أن تقوم سيادة القانون أو تتحقق إلما حيث يكون المورء بحقوق المابنسان واحترامها متوافراً على أكمل وجه. وإنه لأمر جوهري أن يحمي هذه الحقوق نظام قانوني، حتى لما يكون المرء مضطراً في النهاية إلى المثورة ضد الطغيان والظلم). والمرقابة القضائية وحدها على أهميتها القصوى لما تكفي، إذا لم نسع إلى تأصيل روح الحرية واحترام المقانون لدى الحكام والمحكومين على السواء، وجعل هذه المروح حية على الدوام في قلوب المناس، علنا نساهم في تكوين وعي حقوقي وأخلاقي ذي محتوى إنساني لدى المواطنين جميعاً، في عملية مستمرة ودائمة ،بدءاً من البيت والمدرسة والمجامعة والمعمل. المخ، وجعله منطلقاً وأساساً في بناء وتطوير وطننا وإعلاء رايته عالياً بين المأمم وتخليصه من كل عيب، خاصةً ذلك المفساد المستشري الذي أصبح ينام ويأكل معنا. فما قيمة نصوص الدستور والمقوانين إذا لم يقم على تطبيق تلك النصوص نقابة محامين حرة مستقلة وسلطة قضائية مستقلة وعادلة؟ وما قيمة تلك النصوص أيضاً إذا خمدت روح الحرية واحترام المقانون في قلوب الماس..؟

المحامي ميشال شماس